

المختصر النافع في فقه الامامية

[30] وسننّها النطق بها على وزن (أفعل) من غير مد، وإسماع الامام من خلفه، وأن يرفع بها المصلّى يديه محاذيا وجهه. (الثالث) القيام: وهو ركن مع القدرة، ولو تعذر الاستقلال اعتمد. ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلا صلى قاعدا. وفي حد ذلك قولان، أحدهما مراعاة التمكن، ولو وجد القاعد خفة نهض قائما حتما. ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا. وكذا لو عجز صلى مستلقيا. ويستحب أن يتربع القاعد قارئا، ويثنى رجليه راکعا، وقيل يتورك متشهدا. (الرابع) القراءة: وهي متعينة بـ (الحمد) والسورة في كل ثنائية، وفي الاوليين من كل رباعية و ثلاثية. ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف، وكذا الاعراب، وترتيب آياتها في (الحمد) والسورة، وكذا البسمة في (الحمد) والسورة، ولا تجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها. ويجب التعلم ما أمكن. ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر، وإلا سبح الله وكبره وهـ بقدر القراءة. ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه. وفي وجوب سورة مع (الحمد) في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان، أظهرهما الوجوب. ولا يقرأ في الفرائض عزيمة (1)، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، ويتخير المصلّى في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح. ويجهر من الخمس واجبا، في الصبح و أولي المغرب والعشاء، ويسر في الباقي وأدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأة. _____ (1) السور أربع التي بها سجّدت

واجبة وهي مذكورة في الهامش رقم 6 في صفحة 8